

## المادة الرابعة والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد البرامجي، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد:

- (١) قرار الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريبي الذي استوفى معايير الاعتماد.
- (٢) قرار تعديل الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريبي المعتمد خلال مدة صلاحية قرار الاعتماد البرامجي.

(٣) قرار الإنذار بتجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريبي عند وجود ما يخل بمعايير الاعتماد، دون ان يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج وقبول متدربين جدد خلال تلك الفترة.

(٤) قرار تجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريبي عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج خلال تلك الفترة، ولكن لا يستطيع قبول متدربين جدد حتى يتم رفع التجميد.

## المادة الخامسة والعشرون:

بناءً على توصية اللجنة المركزية للاعتماد، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بسحب الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريبي عند:

(١) عدم معالجة ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي الواردة في قرار التجميد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التجميد.

(٢) وجود ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي مما يؤدي إلى تعطيل جوهري للعملية التدريبية.

(٣) عدم انضمام أي متدرب خلال مدة سنتين من تاريخ بدء التدريب التالي لقرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.